من تيمم فوجد الماء قبل ان يصلي لزمه استعمال الماء وبطل عليه
تيممه الا ان يضيق الوقت بحيث يخشى معه فوات الصلاة ان
تشاغل به اي فلا يلزمه ح استعمال الماء على الصحيح من المذهب
ويصلي بتيممه وهذا اذا وجده قبل الشروع في الصلاة واما ان وجده
وهو في الصلاة تمادى وصحت صلاته او بعدها فلا ينتقض تيممه
ولا يعيد وفي ذلك تفصيل فان وجده في الصلاة تمادى وصحت صلاته
الا ان كان ناسيا له وتذكره فيها فيقطع قال في المدونة وان ذكر
الماء في رحله وهو في الصلاة قطع ولو ناله رجل بالماء وهو في الصلاة
تمادى واجزاته صلاته ه والفرق بينهما ان الاول معه بعض تفريط
والثاني لا تفريط معه بل فقدها بوجه جائز وان بعد اي بعد الفراغ
من الصلاة فحد الماء يعد الصلاة فبوقت اي الوقت المختار يقول
شيخنا رضي الله عنه كل من امرناه بالاعادة في هذه المسائل فانما
يعيد في الوقت المختار وتفرع عن الشيخ مج ان المراد بالوقت الذي
هو فيه ان يكن الوقت اي لم يخرج ثم مثل للمسائل التي تعاد فيها
الصلاة في الوقت بقوله كخائف اللص او السبع ونحوهما يتيمم
مع تيقن الماء ثم تبين عدم ما خافه فانه يعيد كل واحد منهما في
الوقت وراج قدم اي الصلاة اول الوقت ثم وجد الماء الذي كان يرجوه
فانه يعيد صلاته في الوقت فان وجد غيره فلا اعادة عليه والعفو ما
للاطلاق وزمن اي مريض مقعد لا يقدر على مناولة الماء ومناولا
مجهول مقدم لقوله قدم ما بفتح العين وفاعله يعود على زمن
وجملة عدم صفة لزمن والمراد لا مطلق اي يتيمم ويصلي ثم يجد من
يناوله اياه فانه يعيد في الوقت ولا فرق فيه وفي الخائف بين ان يصلياها

في الوقت

في الوقت المستحب لها وهو وسط الوقت او اوله وهذا فقد بينا اذا
لم يتكرر عليه الداخلون والا فليس يقدم ولا اعادة عليه ويستثنى
من المسائل التي تعاد فيها الصلاة في الوقت المذكور مسئلتان وهما
المقتصر على كوعيه والمتيمم على مصاب بول فيعيدان في الوقت
الضروري بالتيمم والله اعلم واحكم تنبيه لا يجوز لمن لم يقدر
على مس الماء البارد ان ياتي زوجته حتى يعد الالة اي ما يسخن به
الماء له ولزوجته او ما يدخلان به الحمام من الاجرة ونحوها الا ان يخاف
فلا شيء عليه ويتنفل المتيمم اذا خشي على نفسه من مس الماء
البارد كذا قال داود في نصيحته انه ينهى عن اتيان الزوجة
بعدم وجود الاغتسال قيل وذلك يورث الجنون في الولد وعبارة
الشيخ خليل في مختصره ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل
الا لطول اي في الثلج قال شيخنا سيدي ابرهيم والمراد بالمنع في كلامه
الكراهة واخذ المازري من هذا المنع لو اخوط في زوجته وانتبه لاجل
ضرر الغسل انه ان كان تعرض للوطء بغير موجب عليها التمكين
وتتيمم ان لم تجد الغسل بالماء السخن والا فلا يجب ه ولما
انهى الكلام على الوسيلة شرع في الكلام على المقصد الاهم وهو الصلاة
التي هي ثاني قواعد الاسلام الخمس وهي ام وعمدة كتاب الحديث التنويع
فقال

كتاب الصلاة

قال اختلف في اشتقاقها فقيل هي مشتقة من الصلة لانها صلة
بين العبد وربه وقيل مشتقة من قولهم صليت العود اي قومته عوجه
فهي تقوم عوج صاحبها بنفع كما في قوله تنهى عن الفحشاء والمنكر
في المستقبل قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1